

ما تزهد ولقد عليه من مرتبة ونظموه وسادة
وجوها وجميل **أنا** بمثلين وهو متاع **البيت**
وذلك بان تزني بيها بالفرس والستور وغيرها
لا يزال الجهاد في البدن الذي المثلين والمكان **وحلى**
تنظيف لبسك راسك وقلم ظفرك وإزالة وسخ
وإمتشاط وجام واستخذادك لغيره جميع ذلك ما
ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطى فلا ينافي إطلاق
اسمها على ذلك في صلاة الجمعة **ولو تزكيت**
أحداداً أو سكناً في كل المدة أو بوضيها وإن لم
يبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة **انقضت** بمضيها
عديها وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب
عند العلم بحرمته إذا العبرة في انقضاءها بانقضاء
المدة **وهي** أي للمرأة لا للرجل **أحداداً على غير**
زوج من قريب أو سيد **ثلاثة أيام** فأقل لا
ما زاد عليها وذلك ما أخذ من الحد ببيتها
السابقين أول المبعوث **فصلى** في سكني
المعدة **يجب** **سكني** **لمعدة** **وقت** **تطلاق** أو
فسخ أو وفاة لقوله **نكح** في الطلاق اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه

بجامع

بجامع فزينة الكاح في الحياة فخير فزينة بضم
الغائبة مالك في الوفاة أن تزوجها فقلنا إن
الذي صلى الله عليه وسلم أن تزوج إلى اهليها
وقالت أن تزوجي لم يتركي في منزل يملكه فإذن
لها في الرجوع قالت وأنصرفت حتى إذا كنت
في الحجرة وفي المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فأعشددت فيه
أربعة أشهر وعشرين سجدة الترمذي وغيره هذا
حيث **يجب** **سكني** على الزوج **ولو لم يترقي** فلا
يجب سكني لمن لا نفقة لها عليه من ناسن
ولو في العدة وصغيرة لا تجوز الوطى ولا يجب
للقريب كما لا يجب للمعدة عن وطئ أسنمه وتولوا
في نكاحه فأسد فقيدرك لذلك اعمن قوله
الأناترة وهو من زباد في مفعدة فسخ أو وفاة
وحيث لا يجب سكني للمعدة فكلزوج أو وراثته
اسكنها حفظ المأنة وعليها الأجله وحيث
لا تزكيت ولم يتبرع الوارث بالسكني بسن للمسلطان
اسكنها من بيت المال وإنما وجبت السكني
لمعدة وفاة ومعدة فوطلاق بائن وهي حايبل